الأمم المتحدة

E/CN.5/2008/NGO/6

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
27 November 2007
Arabic
Original: English

**لجنة التنمية الاجتماعية**

**الدورة السادسة والأربعون**

٦-١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

**متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين: الموضوع ذو الأولوية: تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع**

## بيان مقدم من الرابطة الأمريكية لعلم النفس وجمعية الدراسات النفسية المتعلقة بالمسائل الاجتماعية، وهما منظمتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يعمم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/CN.5/2008/1.

241207 241207 07-61486 (A)

# بيان

## مقدمة

١ - نحث وبقوة الحكومات على أن تعزز بنشاط التزامها بإعلان جوهانسبرغ للتنمية الاجتماعية وبرنامج عمل القمة العالمية للتنمية الاجتماعية بشأن ''تعزيز هدف العمالة الكاملة كأولوية أساسية''. واتساقا مع إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن نقترح الآتي:

(أ) للشباب[(١)] بمن فيهم المحرومون من رعاية الوالدين، الحق في الحصول على التعليم والتدريب والعمل في وظائف لائقة[(٢)]، على نحو يعدهم للمشاركة والإسهام كراشدين في المجتمع؛

(ب) إن الوفاء بحقوق الأطفال في البقاء والنماء يتوقف على الدعم الذي توفره أساسا العمالة الكاملة والعمل الذي يحترم الكرامة الإنسانية ويوفر دخلا كافيا للعيش لوالديهم وجدودهم وغير هؤلاء من مقدمي الرعاية؛

(ج) للشباب، بمن فيهم المحرومون من رعاية الوالدين، وللراشدين الحق في التحرر من العمل الضار بصحتهم أو بنموهم البدني أو النفسي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي؛

(د) للشباب ولوالديهم وغيرهم من مقدمي الرعاية الحق في التحرر من التمييز القائم على أساس نوع الجنس والعرق والأصل الإثني والدين والإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسانية والعمر والوضع الاجتماعي - الاقتصادي واللغة.

## شواغل هامة في إطار حقوق الإنسان

٢ - حصول الشباب على التعليم والتدريب والعمل: قبل أكثر قليلا من عشر سنوات، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحكومات إلى كفالة التعليم اللائق وفرص العمل للشباب لإخراجهم من ربقة الفقر وحماية صحتهم. وبالرغم من أن بعض الحكومات قد قدمت خططا وطنية استجابة لبرنامج العمل العالمي للشباب (١٩٩٥)، إلا أن المزيد من الحكومات ينبغي أن تضع خططا من هذا القبيل، كما يلزم لكافة الحكومات التحرك بطريقة مؤكدة نحو

---

(١) لقد اعتمدنا على طول هذا البيان تعريف الجمعية العامة ''للشباب''، وهم الأفراد الذين تتراوح أعمارهم حصرا بين ١٥ و ٢٤ عاما.

(٢) الوظائف التي تكفل احترام الكرامة الإنسانية. وقد عرفت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ العمل اللائق بأنه العمل المنتج الذي تحمى فيه الحقوق ويدر دخلا كافيا.

التنفيذ، وتقديم تقارير دورية بشأن التقدم المحرز. وتقر اتفاقية حقوق الطفل الحق في التعليم في المستويات الابتدائية والثانوية والعليا وكذلك الحصول على معلومات وتوجيه مهنيين. وتعرض أيضا تصميما متعدد الوجوه للتعليم، يشمل الإعداد لحياة تتسم بالمسؤولية في مجتمع حر.

٣ - والشباب من ذوي الإعاقة هم في الغالب الأعم أقل حظا في الالتحاق بالمدارس، وفي العديد من البلدان تنخفض معدلات الانتقال للمرحلة التعليمية التالية مما ينتج عنه تحصيل دراسي أقل من ذلك المرتبط بنوع الجنس أو الإقامة في المناطق الريفية أو الوضع الاجتماعي. ويعتبر التدخل لأجل هذه الفئة الضعيفة تحديدا من السكان أمرا هاما. ويلزم توفير خدمات إعادة التأهيل والايواء والدعم المناسبة بغية كفالة حصول هذه الفئة على التعليم والتدريب والعمل.

٤ - وعرض الأمين العام في تقريره المتعلق بمتابعة برنامج العمل العالمي للشباب (A/62/61-E/2007/7) إحصاءات مزعجة بشأن بطالة الشباب. وبينما يشكل الشباب نصف العدد الكلي للأشخاص العاطلين عن العمل على نطاق العالم الذي يقدر بما عدده ١٩٢ مليون شخص، إلا أن معدلات بطالتهم أعلى ونصيبهم من الوظائف اللائقة أقل. وتعرض المعدلات المرتفعة للبطالة، والمعدلات المنخفضة في الوظائف اللائقة، الشباب للفقر وخطر الاستغلال بما في ذلك الاستغلال التجاري الجنسي والاتجار بهم والاشتراك في الصراع المسلح والاتجار بالمخدرات مما يوهن صحتهم النفسية وقدراتهم على الكسب المنتج في الأجل الطويل. وتتطلب التنمية الاجتماعية المستدامة تعليم وتدريب الشباب، بمن فيهم الذين يفتقرون إلى رعاية الوالدين، وتوظيفهم في الوظائف اللائقة المتاحة للموظفين المبتدئين.

٥ - العمالة الكاملة للوالدين: أوضح الأمين العام في تقريره بشأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع (E/CN.5/2007/2) أن البطالة والعمالة الناقصة قد ازدادت سوءا وأن هناك بليون شخص عامل لا يكسبون ما يكفي لإخراج أنفسهم وأسرهم من ربقة الفقر. وقد أظهر البحث النفسي أن ظروف البطالة والعمالة الناقصة ينتج عنها أجيال من الأسر الواقعة في قبضة الفقر[٣]، الذي يؤثر تأثيرا ضارا على الصحة العقلية والسلامة النفسية[٤]. ويعتمد الوفاء بحقوق الطفل في البقاء والسلامة والنماء والمشاركة، بدرجة كبيرة على

(٣) Thompson, T. & Hupp, S. (Eds.). (1992). *Saving children at risk: Poverty and disabilities.* Newbury Park: Sage.

(٤) Mandershild, R. W. & Sonnenschein, A. (Eds.). (1994). *Mental health:United States.* Washington, D.C.: Center for Mental Health Services.

حصول الوالدين والجدود وغيرهم من مقدمي الرعاية على العمالة الكاملة في مجالات العمل اللائق الذي يوفر أجرا ومزايا تشمل الحصول على الرعاية الصحية. وتدعم هذه الحقيقة اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).

٦ - ويدعم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٧) أيضا أهمية عمل الوالدين في نماء الأطفال الذي اعترف ''بالحق في العمل .... [و] في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل، على الخصوص، مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى .... عيشا كريما لهم ولأسرهم ....'' وحيث أن معدلات بطالة المرأة تكون أعلى باستمرار، مقارنة مع الرجل، فإن المساواة بين الجنسين في مجال العمالة وتمكين المرأة اقتصاديا، هما عاملان حاسمان في نماء الأطفال والأسر والمجتمعات.

٧ - الاتجار بالبشر: يجب القضاء على الاتجار كشكل من أشكال العمل، وليس كانتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، باعتبار ذلك شاغلا عالميا أساسيا يؤثر على عدد لا حصر له من الأطفال والشباب والنساء. ولا يتصدى تقرير الأمين العام بشأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع، ولا تقريره بشأن متابعة برنامج العمل العالمي للشباب، لهذا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان. ويتعرض الأطفال والشباب، بمن فيهم الذين يفتقرون لرعاية الوالدين، والذين يتم الاتجار بهم، بصفة خاصة، للاعتداء والاستغلال الجنسيين. وتتصف البيانات الإحصائية الدقيقة بشأن أعداد من يشملهم هذا الاتجار بوصفهم ضحايا أو معتدين، بالندرة وعدم إمكان الاعتماد عليها، ولا يجري إلى حد كبير بحث في الآثار الصحية والبدنية والنفسية التي يخلفها الاتجار بالأطفال والشباب. ولكن وتأسيسا على الأبحاث النفسية في مجال سوء معاملة الأطفال ووقوعهم ضحايا، فإننا نتوقع أن تكون هذه الآثار غاية في السلبية[٥]. ومرة أخرى، فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل الاتجار بالبشر بأنه انتهاك لحقوق الإنسان ودعت الدول الأعضاء للعمل الحثيث لمنعه[٦].

---

(٥) Rafferty, Y. (in press). The impact of trafficking on children: Psychological and social policy perspectives. *Child Development Perspectives*.

Bottoms, B. L. & Quas, J. A. (Eds.) (2006). Emerging Directions in Child Maltreatment Research. *Journal of Social Issues*. Washington, D.C. Society for the Psychological Study of Social Issues.

(٦) طبقا لاتفاقية حقوق الطفل ''تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة ..... لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال ... حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل ... تشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية ... الاعتراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي، أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

٨ - التمييز في التعليم والعمالة: لقد أولى تقريرا الأمين العام بشأن تعزيز العمالة الكاملة وبشأن متابعة برنامج العمل العالمي للشباب، اهتماما محدودا للتمييز في التعليم وفي العمل. واعترف التقريران معا بأن هناك عدم مساواة مستمرة في التعليم والتدريب والعمالة وسط الفئات العرقية والإثنية والجنسانية والمعوقة ولا سيما التمييز ضد الفتيات والأقلية الإثنية والسكان الأصليين والشباب المعوقين، الذي ينتج عنه استمرار المعدل المرتفع للفقر بينهم، وبالتالي يؤدي إلى الحد من قدراتهم على البقاء والسلامة والنماء والمشاركة الاجتماعية. وتدعو معايير حقوق الإنسان المتعددة بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين، إلى إنهاء التمييز، وقد حدد منهاج عمل بيجين وبرنامج عمل ديربان الأهداف والسياسة العامة والاستراتيجيات البرنامجية للحد وللقضاء على التمييز القائم على أساس العرق ونوع الجنس والدين في مجالي التعليم والعمالة.

٩ - التوصيات

(أ) ندعو الحكومات التي لم تعد خطط عمل لصحة وتعليم وعمالة الشباب استجابة لبرنامج العمل العالمي للشباب (١٩٩٥)، أن تفعل ذلك بصورة عاجلة وبمشاركة الشباب الكاملة، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المفتقرين لرعاية الأبوين، ونحث جميع الحكومات على تنفيذ هذه الخطط وأن تقدم تقارير دورية بشأن التقدم المحرز؛

(ب) نحث كافة الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات لتهيئة وإعمال العمالة الكاملة والعمل اللائق ذي الأجر الكافي لتكاليف المعيشة، للوالدين والجدين وغيرهم من مقدمي الرعاية، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في فقر، بغية تمكينهم من الاعتناء ببقاء ونماء أطفالهم بطريقة ملائمة، مع الحصول على الرعاية الصحية؛

(ج) ندعو الحكومات، ولا سيما تلك التي لديها معدلات فقر مرتفعة، إلى ترتيب أولويات برامج تعليم الشباب وتدريبهم وتوفير العمل اللائق المدر للأجر الكافي لتكاليف المعيشة، للوالدين والجدين وغيرهم من مقدمي الرعاية والعمل على إدماج هذه البرامج في خططها الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(د) نحث الحكومات، التي لم تفعل ذلك بعد، على إصدار وتنفيذ قوانين وسياسات لوقف اشتراك الأطفال والشباب، بمن فيهم المفتقرين لرعاية الوالدين، في أداء كافة أنواع العمل الضارة ببقائهم وسلامتهم وتعليمهم ونموهم النفسي والاجتماعي. ونحثهم أكثر على الاعتراف بأن الاتجار بالأطفال والشباب لغرض الاستغلال الجنسي وإشراكهم في الصراع المسلح لهو انتهاك لحقوق الإنسان ولكرامة الإنسان يجب أن يتوقف؛

(هـ) نناشد الحكومات القيام بالتدخل المتخصص وتوفير الخدمات الكافية والملائمة للأطفال والشباب من ضحايا الاتجار والمشتركين في الصراع المسلح والأعمال الخطرة والاستغلال الجنسي، بغية تلبية احتياجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية والتعليمية بما في ذلك إعادة إدماجهم في أسرهم ومدارسهم ومجتمعاتهم؛

(و) نناشد الحكومات أن تستهدف، بصفة خاصة، الأطفال والشباب ومقدمي الرعاية والذين يقعون باستمرار ضحايا للتمييز القائم على أساس نوع الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو الوضع الاجتماعي - الاقتصادي أو العمر أو الدين أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وأن توفر لهم فرص الحصول الكاملة على التعليم والتدريب الذي يعدهم للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الكاملة، والذي يمكنهم من الحصول على عمل ودخل لائقين؛

(ز) نناشد الحكومات وضع ومواصلة إجراءات لجمع وتقييم بيانات إحصائية سليمة ويعتمد عليها، بشأن الرصد والتقييم الجاريين للتعليم والتدريب والعمالة وأجور الشباب والوالدين وغيرهم من مقدمي الرعاية بمن فيهم الأجداد، على أن تصنف طبقا لنوع الجنس والعرق والأصل الإثني والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، والعمر، والدين، وحالة الإعاقة؛

(ح) نناشد الحكومات إعداد سياسات وبرامج تتصدى للجوانب المتعلقة بالإعاقة في مجالات التعليم والعمالة والقدرة على الوصول وإعادة التأهيل، والحماية الصحية والاجتماعية لأجل إنجاح تعزيز الإدماج والعمل اللائق.

ملاحظات:

تؤيد هذا البيان وتدعمه المنظمات غير الحكومية التالية، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الرابطة الدولية للمنظمات الخيرية، وجمعية سانت فنسنت دي بول لبنات المحبة، وجماعة السيدة العذراء الخيرية التابعة للراعي الصالح، ومؤتمر القيادة الدومينيكية، واتحاد إليزابيث سيتون، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، والمجلس الدولي للعلاج النفسي، والرابطة الدولية للمستوطنات ومراكز الأحياء، والرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء، والاتحاد الدولي لعلم الإنسان وعلم الأعراق البشرية، والمؤتمر النسائي الدولي لعلم الإنسان، ومنظمة راهبات الرحمة في الأمريكتين، وجمعية راهبات نوتردام دي نامور، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، ومنظمة يونانيما العالمية.